العقليين اللذين هما في الاسناد والاكثر ترك هذا التقييد لئلا يتوهم انه مقابل
للشرعي والعرفي فالمقيد بالعقلي ينصرف الى ما في الاسناد والمطلق الى غيره سواء
كان لغويا او شرعيا او عرفيا الحقيقة في الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت
او بمعنى مفعول من حققت الشيء اي اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في
مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل من الوصفية وعند صاحب المفتاح التاء للتانيث
على الوجهين اما على الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويونث سواء اجري
على موصوفه او لا نحو رجل ظريف وامراة ظريفة واما على الثاني فلانه يقدر
لفظ الحقيقة قبل النقل الى الاسمية صفة لمونث غير مجراة على موصوفها وفعيل
بمعنى مفعول انما يستوي فيه المذكر والمونث اذا اجري على موصوفه نحو رجل
قتيل وامراة قتيل اما اذا لم يجر على موصوفه فالتانيث واجب دفعا للالتباس
نحو مررت بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان ولا يخفى ما في هذا من التكلف المستغنى
عنه بما تقدم والحقيقة في الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما اي في معنى وضعت
هي تلك الكلمة له في اصطلاح به التخاطب اي وضعت له تلك الكلمة في اصطلاح به
يقع التخاطب والجار والمجرور متعلق بقوله وضعت او بالمستعملة اذ لا معنى عند التعلق
فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة كما لا تسمى
مجازا وبقوله فيما وضعت له عن شيئين احدهما ما استعمل في غير ما وضع له
غلطا كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس
ههنا قد استعمل في غير ما وضع له وليس بحقيقة كما انه ليس بمجاز والثاني
ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الاستعارة وان كانت موضوعة
بالتاويل لكن الوضع عند الاطلاق لا يفهم منه الا الوضع بالتحقيق دون
التاويل واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب عن المجاز الذي يستعمل فيما

كما انه ليس بمجاز والثاني فيه
المجاز الذي لم يستعمل
وضع له لا في ح

فيما وضع له في اصطلاح اخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لكون الدعاء غير ما وضعت
هي له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح الشرع انما وضعت للاركان
والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح اخر اعني اللغة
فان قلت كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب
قلت لو سلم اطلاق الحقيقة على المجموع المركب فنقول لما كان تعريف الحقيقة
غير مقصود في هذا الفن لم يتعرض الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد
والوضع اي وضع اللفظ تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اي
ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم اليه فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة
الى معناه المجازي يعني ان تعيين اللفظ المجازي للدلالة على المعنى المجازي
لا يكون وضعا لان دلالته انما تكون بقرينة فان قلت فعلى هذا يخرج الحرف
ايضا عن ان يكون موضوعا لانه انما يدل على المعنى بغيره لا بنفسه فان معنى
قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه قلت لا نسلم ان معنى الدلالة على معنى في غيره ما ذكرت بل ما اشار
اليه بعض المحققين من النحاة ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره
فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل
وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في هل قام
زيد ولئن سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين
كافيا في الفهم دون المشترك اي فخرج المجاز لا المشترك وهو ما وضع للمعنيين
او اكثر وضعا متعددا وذلك لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين
بنفسه وعدم الدلالة على احد المعنيين على التعيين لعارض من الاشتراك

حد الوضع

Copyright © King Saud University